

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد محافظ بنى سويف بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ على حل الجمعية
التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة بينى سويف :
وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩
على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة هيئة المكتب بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ على الحل :

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا
بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

قرار:

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة بينى سويف المسجلة برقم (٦)
بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ بمحافظة بنى سويف ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة
عملها بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٩/١٠/١٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي